

Distr.: Limited
30 May 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام 2023

25 تموز/يوليه 2022 - 26 تموز/يوليه 2023

البند 12 (ج) من جدول الأعمال

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم مراعاة

المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم

المتحدة وبرامجها

مشروع قرار مقدم من نائبة رئيسة المجلس، باولا نارفايز (شيلي)، بناءً على مشاورات غير رسمية

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها 2/1997 المؤرخة 18 تموز/يوليه 1997 والمتعلقة بتعميم
مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها⁽¹⁾، وإذ يشير إلى قراراته
المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات 6/2011 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2011 و 24/2012
المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 و 16/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 2/2014 المؤرخ
12 حزيران/يونيه 2014 و 12/2015 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2015 و 2/2016 المؤرخ 2 حزيران/
يونيه 2016 و 9/2017 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2017 و 7/2018 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018
و 2/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 و 9/2020 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2020 و 7/2021 المؤرخ
8 حزيران/يونيه 2021 و 18/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 3 (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة 4.



وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية⁽²⁾ ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽³⁾ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية⁽⁴⁾ ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة⁽⁵⁾، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو ما أعرب عنه في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015⁽⁶⁾ ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث⁽⁷⁾ والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁸⁾ والدورات الحادية والعشرين والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁹⁾ والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية⁽¹⁰⁾ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)⁽¹¹⁾ وفي مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعجل يشكّل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجياً مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹²⁾ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽¹³⁾ على نحو تام وفعال ومعجل وللتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹⁴⁾ وتحفيز التقدم، حيثما يقتضى الأمر ذلك، فيما يتعلق بنتائج استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تنفيذاً كاملاً،

- (2) انظر قرار الجمعية العامة 2/55.
- (3) انظر قرار الجمعية العامة 1/60.
- (4) انظر قرار الجمعية العامة 1/65.
- (5) انظر قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.
- (6) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.
- (7) انظر قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.
- (8) انظر قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.
- (9) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق؛ و FCCC/CP/2019/13/Add.1، المقرر 3/م أ-25، المرفق؛ و FCCC/CP/2022/10/Add.3، المقرر 1/م أ-27.
- (10) انظر قرار الجمعية العامة د-1/30، المرفق.
- (11) انظر قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.
- (12) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.
- (13) قرار الجمعية العامة د-2/23، المرفق؛ وقرار الجمعية العامة د-3/23، المرفق.
- (14) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

وإنه يقر بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ووفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁵⁾ أمران يعززان كل منهما الآخر في سياق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وكذلك إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإنه يشير إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقدير آثار أي إجراء يزعم اتخاذه على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع الميادين وعلى كل المستويات، وهو استراتيجية لجعل شواغل وتجارب النساء والرجال على حد سواء بُعداً لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة ويوضع حدٌ لانعدام المساواة، وإن يشير أيضاً إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا يعوض الحاجة إلى سياسات وبرامج موجهة خاصة بالمرأة أو إلى تشريعات إيجابية وأنه ليس بديلاً عن وحدات القضايا الجنسانية أو جهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية،

وإنه يشهد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإن يحيط علماً باستنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها وقراراتها الصادرة فيما يتعلق بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإن يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمده للجنة في دورتها الرابعة والستين⁽¹⁶⁾،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وهو القرار الذي أكدت فيه الجمعية أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم على صعيد جميع أهداف خطة عام 2030 وغاياتها وأهابت بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلاً عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية ("سجل أداء" أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وأن تستمر في تعزيز جمع وتوافر واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحسين الإبلاغ وتتبع الموارد، مع الاستفادة من الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية على جميع مستويات المنظومة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة من خلال وضع نتيجة متصلة بالمساواة بين الجنسين، حيثما يكون ذلك مناسباً وملئماً في السياق القطري، وكفالة توافر الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على جميع المستويات،

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(16) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أو إطار التخطيط الذي يقابله وفي تنفيذه ورصده وتقييمه، وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وإذ يشجع في هذا الصدد الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة جهات المجتمع المدني الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من قرار الجمعية العامة [289/64](#) المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010،

وإذ يسلم بأنه من المهم التصدي، في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لمسألة المضايقة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع العلم أنها تعرقل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلم أيضا بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة لهما أثر سلبي على مصداقية الأمم المتحدة ويمكن أن يقوضا الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، يظل التقدم المحرز غير كاف حيث لم يُسجَل سوى تحسّن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام حالياً، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد باستراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة التي أعلنت في أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يرحب بإطارى المساءلة المحدثين لمنظومة الأمم المتحدة في مجالي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اللذين بدأ تطبيقهما في حزيران/يونيه 2018، وهما: المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0)، وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل المذكورة،

وإذ يلاحظ استمرار الحاجة إلى ضخ المزيد من الاستثمارات وزيادة الاهتمام بالنتائج في سياق تنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0) وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار تلك الخطة، من أجل معالجة مواطن الضعف الهيكلية المستمرة، ومنها التمثيل غير المتكافئ للنساء والرجال وتخصيص الموارد وتقييم القدرات، لضمان تنفيذ خطة العمل وسجل الأداء بنجاح،

وإذ يلاحظ أيضا قيام الأمين العام بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتمويل المساواة بين الجنسين في عام 2018 لاستعراض وتتبع ميزانيات الأمم المتحدة ونفقاتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأن كيفية تخصيص الموارد بصورة مجدية لتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يلاحظ كذلك اعتماد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في عام 2022 المعيار المتمثل في مؤشر المساواة بين الجنسين الذي يوفر منهجية ونسقاً موحدتين لتتبع مساهمة أنشطة الأمم المتحدة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ يرحب بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تمنح عضويةً كاملة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2022، اعترافاً منها بمساهمة الهيئة في العمل الإنساني،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن، وإذ يحيط علماً بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها تلك التي تُعقد بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، من أجل النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وسد أكثر الفجوات أهمية وترسخاً في مجال المساواة بين الجنسين والوفاء بالوعد المقطوع في إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضا بإمكانية تكييف منهجية خطة العمل على نطاق المنظومة لتطبيقها في المؤسسات الوطنية ذات الصلة،

1 - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام⁽¹⁷⁾ وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير لمواصلة احتواء التقرير على بيانات تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليل قائم على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

2 - **يحث** منظومة الأمم المتحدة على أن تبادر، مستندةً إلى الدروس المستفادة من حالات تشمل فيما تشمل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجهود التعافي منها، إلى التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الموضوعية في سياق التصدي لغير ذلك من حالات الطوارئ الصحية ودعمًا لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁸⁾ على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري تنفيذًا يراعي الاعتبارات الجنسانية؛

3 - **يحث** منظومة الأمم المتحدة على زيادة التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، في سياق التصدي لحالات الطوارئ والتحديات العالمية الأخرى، بما في ذلك تغير المناخ والجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، عند تنفيذ الولايات ذات الصلة؛

4 - **يؤكد من جديد** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية تنفيذ نتائج سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وضرورة المتابعة المنسقة لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الحكومات والمنظمات الإقليمية وجميع هيئات ومؤسسات منظومة

(17) E/2023/82.

(18) قرار الجمعية العامة 1/70.

الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، ويدرك ضرورة زيادة التعاون بين سائر هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها ذات الصلة في هذا الصدد؛

5 - **يشدد** على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتصلة بالابتكار والتغير التكنولوجي وبالتعليم في العصر الرقمي، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

6- **يؤكد** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلاً رئيسياً للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال ذات الطابع الفني التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة على صعيد وضع القواعد وعلى الصعيدين التنفيذي والبرنامجي، ولتنسيق تعميم ذلك المنظور ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة أداء دورها؛

7 - **يؤكد أيضا** الحاجة إلى أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وغيرها من الشبكات الموجودة المشتركة بين الوكالات والهيئات التنسيقية، بما فيها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وآليات العمل التابعة لها على الصعيدين العالمي والإقليمي، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، لزيادة التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتولي مزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة؛

8 - **يرحب** بالعمل الموسع الهام والمتواصل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة الفعالية والاتساق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة ككل، وبنوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساهمة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 289/64، وبنوه أيضا بدور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

9 - **يسلم** بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي والمستدام للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم في مجال وضع القواعد، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وكذلك مساهمتها في تنفيذ خطة عام 2030 بطريقة تراعي البعد الجنساني، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة

الموارد من أجل تحقيق النتائج لأجل جميع النساء والفتيات، ورصد التقدم المحرز باستخدام بيانات مصنفة حسب الجنس ونظم قوية للمساءلة؛

10 - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة ولقراري الجمعية العامة 289/64 و 233/75 وبما يتفق مع خطة عام 2030، وأن تضع في اعتبارها أن للخطة طابعاً عالمياً وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عنصر أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) كغالب أن تكون الوثائق الاستراتيجية على صعيدي المؤسسات والأقطار، بما فيها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أو ما يقابله من أطر التخطيط المعتمدة وفقاً لأولويات البرنامج للبلدان، مستندةً حسب الاقتضاء إلى تحليل جنساني وتصنيف للبيانات مُحكمين ومنهجين، وأن تكون مراعاة المنظور الجنساني معممةً فيها وذلك من خلال وضع نتيجة مكرسة للمساواة بين الجنسين ودمج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء في سائر فئات النتائج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة (النهج الثنائي المسار)؛

(ب) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق الخاصة بالمنظمة ككل والوثائق القطرية، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي الإبلاغ عن ذلك التقدم، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز بأشكال متعددة ومتداخلة واللاتي يعشن في ظروف هشة؛

(ج) مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج والميزنة القائمة على النتائج لإتاحة عملية قوية على نطاق المنظومة للإبلاغ عن النتائج الجنسانية وتجميعها، بما يشمل الاستثمارات المالية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(د) التنفيذ التام للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)، وتعزيز الاتساق والدقة في الإبلاغ من أجل تقديم منظومة الأمم المتحدة بكاملها لكافة التقارير السنوية المتعلقة بالنتائج، ومواصلة العمل على إضفاء الطابع المؤسسي على نظم الشفافية والمساءلة القوية، بالإضافة إلى تنفيذ مؤشرات أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)؛

(هـ) كغالب أن تكون سياسات كيانات الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، عند وضعها، محدثةً ومتوائمة مع أولوياتها الاستراتيجية والبرنامجية ومع مؤشرات الأداء الواردة في المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)، وأن تتجسد تلك السياسات في أطر العمل القائمة على النتائج؛

(و) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0) وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك وضع السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وتتبع الموارد وتخصيصها، ومشاركة النساء والرجال وتمثيلهم بطريقة متساوية ومجدية، بما يشمل الثقافة التنظيمية، وتنمية القدرات وتقييمها؛

(ز) تعزيز المعايير والمنهجيات لاستخدامها من قبل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري من أجل تحسين القيام على نحو منهجي بجمع وتحليل ونشر واستخدام بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوقة وشفافة وقابلة للمقارنة، وعند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، بيانات وإحصاءات متاحة للعموم تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين مصنفة بحسب جملة معايير منها الدخل ونوع الجنس والسن والأصل العرقي والإثنية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى ذات صلة بالسياق الوطني؛

(ح) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وزيادة التركيز عليها لدعم تنفيذ خطة عام 2030، بسبل منها تعزيز الأطر الموحدة للميزانية، والتخطيط والميزنة المراعيين للاعتبارات الجنسانية، والمنهجيات الموحدة للإبلاغ عن المساهمات في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030، وآليات التمويل المشتركة، بما في ذلك التمويل الجماعي، والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛

(ط) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تنفيذ مؤشر للمساواة بين الجنسين يتسم بالاتساق بغية إتاحة إمكانية مقارنة البيانات وتجميعها من أجل تحديد أهداف مالية وتحقيقها في إطار الموارد المقرر تخصيصها لهذا الغرض، وتقييم أشكال العجز في الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الأطر الموحدة للميزانية لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وصناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات أيضاً؛

(ي) العمل، حسب الاقتضاء، على كفالة قيام مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتوجيه أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودعمها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وقيام جميع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية للتنمية المستدامة باستحداث وتعهد خبرات مكرسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية توفير دعم متكامل ومتسق لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وعلى ضمان تمكين آليات التنسيق القطري، بما في ذلك الأفرقة المواضيعية الجنسانية أو ما يقابلها، تمام التمكين من خلال مدها بولايات واضحة وبالقدرات وبموارد كافية لتوفير الدعم والمشورة الاستراتيجية إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز جهودها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ك) تقييم ومعالجة أوجه القصور المستمرة في القدرات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني واستخدام الموارد الموجودة في المساعدة على استحداث وتطبيق مجموعة متنوعة من التدابير المختلفة، بما في ذلك وحدات التدريب الموحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدارة القائمة على النتائج دعماً لوضع برامج المساواة بين الجنسين؛

(ل) كفالة احتفاظ كيانات الأمم المتحدة بتركيز قوي، من خلال توفير الموارد اللازمة، على قضايا المساواة بين الجنسين، وتمكين وحدات المساواة بين الجنسين من تحقيق ذلك بموارد وخبرات محددة ومخصصة، وعدم تأثر استخدام الموارد وتخصيصها أو المساس بهما بسبب التركيز المتزامن على مسائل مواضيعية شاملة أخرى؛

(م) مواصلة تحسين الموازنة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم، بناء على طلب الدول الأعضاء، لبناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المتعلقة منها بمعالجة تدابير التعافي من جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ؛

(ن) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(س) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، بسبل منها تنفيذ استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة، وتعزيز هذه الجهود حيثما اقتضى الأمر وذلك في سياق التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، وبما يشمل التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بسبل يكون منها حسب الاقتضاء تطبيق تدابير خاصة مؤقتة على نحو تُراعى فيه في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة في امتثال تام للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ع) كفالة أن يقوم المديرين بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للارتقاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض به، والاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 233/75، في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها القيام بعمليات برمجة قطرية مشتركة، والاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للاعتبارات الجنسانية في مختلف القطاعات؛

(ف) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المساواة بين الجنسين وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في عمل الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني، وفي مجالات العمل التقنية وغير التقنية التي لا تزال فيها أوجه قصور وتحديات؛

(ص) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعياً لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ق) مواصلة بذل الجهود والتركيز على منع التحرش الجنسي واتخاذ إجراءات فورية للتصدي له بغية كفالة خلو أماكن العمل في منظومة الأمم المتحدة ومكاتبها الميدانية من التمييز والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، ومن العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها الحرص على أن تكون السياسات والإجراءات ناجعة ومدعومة بما يكفي من الموارد؛

(ر) مواصلة بذل الجهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، وذلك من أجل جملة أمور منها دعم التعميم الفعال لمراعاة المنظور الجنساني؛

(ش) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ت) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام ومن الموارد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها، بسبل من بينها تحسين الإبلاغ عن النتائج والتدابير الواجب اتخاذها لتحسين الامتثال لمؤشرات أداء المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)؛

11 - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تعالج، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسألة توفير موارد مستدامة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد على أن تفعل ذلك؛

12 - **يطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة وزيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

13 - **يطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفالة أن تؤدي استراتيجيات التوظيف وسياسات الترقية والاستبقاء وسبل التطوير الوظيفي، والسياسات المضادة للمضايقة والتحرش الجنسي وعمليات تخطيط الموارد البشرية والتعاقب الوظيفي والسياسات المتعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة والثقافة الإدارية والمؤسسية وآليات المساءلة الإدارية إلى التعجيل بتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين، وأن ينسّقوا في هذا الصدد مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من أجل التصدي لهذه المسائل؛

14 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2024 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.